



قرار مجلس الوزراء
رقم (140) لسنة 2024 ميلادية
بترفيح مجمع عيادات

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ، بشأن إصدار القانون الصحي ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1986 ، بشأن المسؤولية الطبية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م ، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشعبيات " سابقا " رقم (9) لسنة 2004 م بشأن تنظيم المستشفيات وتقرير بعض الأحكام الأخرى في شأنها .
- وعلى كتاب السيد / مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (5515) المؤرخ في 14 / 03 / 2024 م .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لسنة 2024 م .

ق ر ر

مادة (1)


يرفع مجمع عيادات النوفلية إلى مستشفى قروي ، يسمى مستشفى النوفلية القروي تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، ويتبع وزارة الصحة .

مادة (2)

يتولى المستشفى المذكور بالمادة السابقة ، اختصاصات المستشفيات القروية ، وينظم عمله وفقاً للتشريعات النافذة والقرارات المنظمة لعمل المستشفيات القروية .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


مجلس الوزراء
وزراء

